واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية

واذا لم يبق احد من اقران المفقود حكم بموته و

روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة

مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد

رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة

وخمس سنين وقال بعض الائمة تسعون سنة

وعليه الفتوى وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد

الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فاذا

حكم الحاكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين

حكم بموته وقيل هو مذهب ابي حنيفة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء لان نصب المقادير لا يكون بالراي ولا نص فيه فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء ه علوي

في

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شيء

من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

لان الحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ه علوي

من الوارثين اذا ماتوا حتى يتوقف نصيب المفقود

من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضى تلك المدة

اي كما يتوقف نصيب الحمل في صورة الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين بالكلية لم يصرف اليهم شيء بل يوقف كل المال وان كان لا يحجبهم يعطي كل واحد منهم ما هو اقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته ه علوي

فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان

موقوفا من مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود لا اصل

لانه ظهر بعد الحكم ان المفقود لم يستحق من الموقوف شيئا فيرد الى مستحقه كما في الحمل ان انفصل حيا استحق الموقوف وان انفصل ميتا يعطي الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم ه علوي

في تصحيح مسايل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير